

## تفسير أبي السعود

حال من المستكن في امين لصفة له لان المختار ان اسم الفاعل اذا وصف بطل عمله أي قاصدين زيارته حال كونهم طالبين ان يثيبهم ا[] تعالى ويرضى عنهم وتنكير فضلا ورضوانا للتفخيم ومن ربهم متعلق بنفس الفعل او بمحذوف وقع صفة لفضلا مغنية عن وصف ما عطف عليه بها أي فضلا كائنا من ربهم ورضوانا كذلك والتعرض لعنوان الربوبية مع الاضافة الى ضميرهم لتشريفهم والاشعار بحصول مبتغاهم وقرء تبتغون على الخطاب فالجملة حينئذ حال من ضمير المخاطبين في لا تحلوا على ان المراد بيان منافاة حالهم هذه للمنهى عنه لا تقييد النهي بها واطافة الرب الى ضمير الامين للايماء الى اقتصار التشريف عليهم وحرمان المخاطبين عنه وعن نيل المبتغى وفي ذلك من تعليل النهي وتاكيد والمبالغة في استنكار المنهى عنه مالا يخفى ومن ههنا قيل ان المراد بالامين هم المسلمون خاصة وبه تمسك من ذهب الى ان الاية وقد روي ان النبي A قال سورة المائدة من اخر القران نزولا فاحلوا احلالها وحرموا حرامها وقال الحسن C تعالى ليس فيها منسوخ وعن ابي ميسرة فيها ثمانى عشرة فريضة وليس فيها منسوخ وقد قيل هم المشركون خاصة لانهم المحتاجون الى نهى المؤمنين عن احلالهم دون المؤمنين على ان حرمة احلالهم ثبتت بطريق دلالة النص ويؤيده ان الاية نزلت في الحطم بن ضبعة البكري وقد كان اتى المدينة فخلف خيله خارجها فدخل على النبي A وحده ووعدته ان ياتي باصحابه فيسلموا ثم خرج من عنده عليه السلام فمر بسرح المدينة فاستاقه فلما كان في العام القابل خرج من اليمامة حاجا في حجاج بكر بن وائل ومعه تجارة عظيمة وقد قلدوا الهدى فسأل المسلمون النبي A ان يخلى بينهم وبينه فاباه النبي A فانزل ا[] D يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر ا[] الاية وفسر ابتغاء الفضل بطلب الرزق بالتجارة وابتغاء الرضوان بانهم كانوا يزعمون انهم على سداد من دينهم وان الحج يقربهم الى ا[] تعالى فوصفهم ا[] تعالى بظنهم وذلك الظن الفاسد وان كان بمعزل من استتباع رضوانه تعالى لكن لا بعد في كونه مدارا لحصول بعض مقاصدهم الدنيوية وخلصهم عن المكارة العاجلة لا سيما في ضمن مراعاة حقوق ا[] تعالى وتعظيم شعائره وقال قتادة هو ان يصلح معاشهم في الدنيا ولا يعجل لهم العقوبة فيها وقيل هم المسلمون والمشركون لما روى عن ابن عباس B هما ان المسلمين والمشركين كانوا يحجون جميعا فنهى ا[] المسلمين ان يمنعوا احدا عن حج البيت بقوله تعالى لا تحلوا الاية ثم نزل بعد ذلك انما المشركون نجس فلا تقربوا المسجد الحرام وقوله تعالى ما كان للمشركين ان يعمرؤا مساجد ا[] وقال مجاهد والشعبي لا تحلوا نسخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولا ريب في تناول الامين للمشركين قطعاً اما استقلالاً واما اشتراكاً

سياتي من قوله تعالى ولا يجر منكم شأن قوم الخ فيتعين النسخ كلا او بعضا ولا بد في الوجه  
الاخير من تفسير الفضل والرضوان ان يناسب الفريقين ف قيل ابتغاء الفضل أي الرزق للمؤمنين  
والمشركين عامة وابتغاء الرضوان للمؤمنين خاصة ويجوز ان يكون الفضل على اطلاقه شاملا  
للفضل الاخرى ايضا ويختص ابتغاؤه بالمؤمنين واذا حللتم فاصطادوا تصريح بما اشير اليه  
بقوله تعالى وانتم حرم من انتهاء حرمة الصيد بانتفاء موجبها والامر للاباحة بعد الحظر  
كانه قيل واذا حللتم فلا جناح عليكم في الاصطياد وقرء احللتهم وهو لغة في حلى وقرء بكسر  
الفاء بالقاء حركة همزة الوصل عليها وهو